

١٢٠٢٥

## باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من القضاة، الرئيسة هيلانة اسكندر (منتدبة) والمستشارين حارس الياس وغادة أبو كروم،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ برقم ٢٠٠٧/٤٣٦، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ برقم ٢٠٠٧/٧٤٢٩، أحيل أمام هذه المحكمة، المتهمون:

- أحمد سليمان حلوجي، والدته فاطمة، مواليد العام ١٩٨٠، لبناني الجنسية، سجل رقم /٤١٧/ الغبيري، أوقف بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤، وما يزال موقوفاً،
- حسن علي العرب، والدته مريم، مواليد العام ١٩٨٧، لبناني الجنسية، سجل رقم /١١/ شعت، بعلبك، أوقف بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤، وما يزال موقوفاً،
- القاصر محمود ضاهر العرب، والدته صبحية، مواليد العام ١٩٨٩، لبناني الجنسية، سجل رقم /١١/ شعت بعلبك، أوقف بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤، وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩،

ليحاكموا بمقتضى الجناية المنصوص عليها في المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠١/ من القانون عينه، لقيامهم بمحاولة سلب أحد الأشخاص وقد كان أحدهم ينقل مسدساً بشكل ظاهر، وبمقتضى الجنحة المنصوص عليهما في المادتين /٣٩٢/ من قانون العقوبات، لإقدامهم على انتحال صفة رجال أمن، وبمقتضى الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة بالنسبة للثالث، لحيازته مسدساً خلبياً، وبنتيجة المحاكمة العلنية، الوجاهية بحق المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب، والغيابية بحق المتهم محمود العرب، تبين للمحكمة ما يلي:

## أولاً: في الوقائع:

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٤ اتفق المتهمون فيما بينهم على القيام بعمليات سلب خلال الليل، وقد وضعوا الخطة اللازمة لهذا العمل، وتوزعوا الأدوار، فعمدوا، وهم يستقلون سيارة بيجو /٢٠٦/ مستأجرة، وقد موهوا لوحتيها بالوحل، حوالي الساعة الثانية والعشرين والدقيقة الثلاثين، في محلة الروشة، إلى إصعاد المدعو حسن أكبر يحي أحمد وهو سوداني الجنسية في السيارة، بعد أن أخبروه أنهم من رجال التحري وبعد أن استعملوا مسدساً خلبياً عائداً للمتهم محمود العرب، زاعمين أنهم يريدون التأكد من أوراقه الثبوتية، وذلك بهدف سلبه، إلا أنهم لم يتمكنوا من إتمام ذلك بسبب مصادفتهم حاجزاً للجيش اللبناني في محلة الرملة البيضاء أوقفهم، وسلمهم بواسطة الشرطة العسكرية إلى فصيلة الرملة البيضاء، وبالتحقيق معهم ومع من حاولوا سلبه من قبل الفصيلة المذكورة،

أفاد حسن بن أبكر يحي أحمد، أنه حوالي الساعة العاشرة والنصف من ليل ٢٠٠٧/٤/٣ وبينما كان في طريقه إلى منزله الكائن في محلة الروشة، استوقفته سيارة نوع بيجو بداخلها المتهمون الثلاثة، حيث أقدم المتهم محمود العرب، الذي كان يجلس على المقعد الخلفي، على شَهر مسدس لون أبيض كان بحوزته طالباً منه الصعود في السيارة، بعدما فتح له الباب الخلفي الأيمن، وأنه بسبب الخوف استجاب لطلبه، وقد طلبوا منه أوراقه الثبوتية فأعطاهم صورة عن جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية، وأنهم لم يطلبوا منه النقود، وفجأة وبعد حوالي خمس دقائق من صعوده في السيارة معهم، أوقفهم حاجز للجيش اللبناني، ولدى تفنيش عناصر الحاجز للسيارة عثروا على المسدس بعد أن كان قد وضعه المتهم محمود العرب تحت المقعد، وقد طلب سائق السيارة منه القول لعناصر الحاجز أنه يعمل معهم، إلا أنه لم يستجب لطلبه وأخبر عناصر الحاجز بالحقيقة، وأضاف بأنه دخل الأراضي اللبنانية خلسة عبر الحدود السورية، من مكان يجهله، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣،

في حين أفاد المتهم أحمد حلوجي، أنه عند الساعة الثانية عشرة من يوم ٢٠٠٧/٥/٢ حضر إلى مركز عمله المتهمان حسن ومحمود العرب، فانفق معهما على استئجار سيارة لكي يقوموا بواسطتها بعمليات سلب للأجانب بهدف الحصول على النقود، وبالفعل استأجر والمتهم محمود العرب سيارة البيجو، وعند حوالي الساعة التاسعة والنصف مساءً انطلقوا باتجاه بيروت محلة الروشة، وحوالي الساعة العاشرة والنصف شاهدوا شخصاً من التابعة السودانية، علم لاحقاً أنه المدعو حسن بن أبكر أحمد، فأوقف هو السيارة بالقرب منه، وعمد المتهم محمود العرب إلى فتح باب السيارة وإصعاده بجانبه بهدف سلبه ما بحوزته من نقود طالباً منه أوراقه الثبوتية، ليتفاجأوا بحاجز للجيش أوقفهم، وأضاف بأن المسدس الخلفي الذي ضبط معهم يعود للمتهم محمود العرب، وأن اللوحة التي ضبطت في السيارة عائدة له أيضاً وقد كانت في المحل الذي يعمل فيه وقد أحضرها بغية استبدال لوحة السيارة الأصلية بها، لكنهم لم يفعلوا، وأنه قام بمعاونة المتهمين بوضع الوحل على لوحة السيارة بهدف تمويهها وعدم التمكن من قراءتها جيداً، وأنهم لم يطلبوا النقود من الشخص السوداني لأن المدة كانت قصيرة جداً بين إصعاده في السيارة وإيقافهم من قبل حاجز الجيش، وأنه لا يحوز رخصة سوق لقيادة الآليات،

وقد روى المتهم حسن العرب نفس رواية المتهم أحمد حلوجي، مضيفاً، أن المتهم محمود الذي كان يجلس على المقعد الخلفي للسيارة قام بإصعاد الشخص السوداني في السيارة بعدما هدده بالمسدس المضبوط، وبناءً لإشارة النيابة العامة الاستئنافية تم صرف النظر عن التحقيق مع المتهم محمود العرب من قبل فصيلة الرملة البيضاء لكونه قاصراً،

ولدى التوسع بالتحقيق مع المتهمين من قبل مفرزة بيروت القضائية،

كرر المتهم أحمد حلوجي إفادته أمام فصيلة الرملة البيضاء، وأضاف، بأن المسدس الخلفي، ولوحة السيارة المضبوطين تعود ملكيتهما للمتهم محمود العرب، وأن هذا الأخير أحضر اللوحة كي يتم استبدال لوحة السيارة بها، وأنهم لم يتمكنوا من استبدال لوحتي السيارة بسبب وجود لوحة واحدة فقط معهم، وأنهم عندما استقلوا السيارة توجهوا بادئ الأمر إلى منطقة المرفأ حيث شاهدوا شخصاً إفريقياً ولما حاولوا الاقتراب منه اكتشفوا أنه في حالة السكر فابتعدوا عنه، ثم وجدوا المدعو حسن المذكور آنفاً فطلب منه المتهم حسن الصعود إلى السيارة، بعد أن فتح له المتهم محمود العرب الباب وهو يضع المسدس على وسطه بشكل ظاهر، وأنه بعد أن جلس المدعو حسن على المقعد الخلفي قام المتهم محمود بتمرير المسدس إلى

المتهم حسن طالباً منه وضعه تحت مقعد السيارة وذلك على مرأى من المدعو حسن، وأن المتهم محمود العرب لم يشهر المسدس بوجه السوداني، وأضاف بأنه هو من نادى السوداني في بادئ الأمر وهو الذي سأله ما إذا كان قد دخل لبنان خلسة، وأكد بأنهم لم يطلبوا المال من السوداني وكانوا ينوون إنزاله من السيارة إلا أنهم تفاجأوا بحاجز الجيش، وألقى المتهم حسن العرب بإفادة معاتلة لإفادة المتهم أحمد حلوجي المذكورة آنفاً، مضيقاً، بأنهم لم يبدلوا لوحة السيارة لعدم وجود مفك براغي، وأن السوداني الأول الذي شاهدوه في منطقة المرفأ كان بحالة سكر فهجم عليهم وهذا هو سبب تركهم له، وأنهم جميعاً وضعوا الوحل على لوحة السيارة بغية عدم التمكن من قراءتها،

وفي التحقيق الاستنطاقى،

أنكر المتهم أحمد حلوجي أن يكون والمتهمين الآخرين قد ألفوا عصابة لارتكاب الجنايات على الناس، مكرراً إفادته أمام الشرطة العسكرية، وأضاف بأن لوحة السيارة المضبوطة تعود للمتهم محمود العرب وأنه أحضرها والمتهم حسن العرب لاستبدالها بلوحة السيارة المستأجرة كي لا تظهر هذه الأخيرة بأنها مستأجرة، وكذلك وضعوا الوحل على لوحة السيارة المستأجرة لنفس السبب أي كي لا يتبين أنها مستأجرة،

كذلك أنكر المتهم حسن العرب أن يكون قد ألف والمتهمين الآخرين عصابة لارتكاب الجنايات على الناس، مكرراً إفادته لدى الشرطة العسكرية، وأضاف بأن المتهم محمود عندما أعطاه المسدس وهم في السيارة كان ذلك على مرأى من الشخص السوداني، وأنهم لم يطلبوا المال من السوداني بسبب مفاجأتهم بحاجز الجيش،

في حين كرر المتهم محمود للعرب إفادته الأولية،

وفي المحاكمة العلنية،

أنكر المتهم أحمد حلوجي أن يكون والمتهمين الآخرين قد انتحلوا صفة أمنية لدى إصعادهم الشخص السوداني في السيارة، وأن المتهم محمود العرب قام بإعطاء المسدس للمتهم حسن على مرأى من الشخص السوداني طالباً منه وضعه تحت مقعد السيارة كي لا يخاف هذا الأخير، وأضاف بأنه لم يطلب من الشخص السوداني أن يقول لعناصر حاجز الجيش أنه يعمل معهم، ولم يطلب من المتهمين الآخرين تمويه لوحة السيارة وأنه طلب من المتهم محمود العرب أن يجلب لوحتي السيارة البيضاء ولم يطلب منه جلب لوحتين من عند شقيقه، وأن السوداني صعد معهم بناءً لطلب حسن، وقد كانوا في حالة سكر،

في حين أدلى المتهم حسن العرب بأنه هو من نزع اللوحة عن سيارة شقيق المتهم محمود، مضيقاً بأنه كان ينوي أن يسرق، وعندما شاهدوا السوداني في محلة الروشة، قال للمتهمين أحمد ومحمود أنه يريد أن "يزنخ" عليه، وأنه هو من طلب من المتهم محمود العرب، أن يقول للسوداني، أن يقول لعناصر الحاجز أنه يعمل معهم،

وتخلف المتهم محمود العرب عن حضور جلسات المحاكمة، بعد أن تم إخلاء سبيله، فتمت محاكمته غيابياً، وفي الجلسة الختامية، ترفع ممثل النيابة العامة طلباً تطبيق مواد قرار الاتهام بحق المتهمين، وأعطى المتهمان أحمد حلوجي وحسن العرب الكلام الأخير، فلم يطلب الأول شيئاً في حين طلب الثاني الشفقة والرحمة،

### ثانياً: في الأدلة:

تأييدت الوقائع المسرودة آنفاً بالأدلة التالية:

- بالتحقيق الأولي المثبت بالمحضرين، الأول، المنظم من قبل فصيلة الرملة البيضاء برقم ٣٠٢/٥٩١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٤، والثاني، منظم من قبل مفرزة بيروت القضائية تحت الرقم ٣٠٢/١٧٨٠، بالتاريخ عينه،
- بالتحقيق الاستطلاقي،
- باعتراف المتهمين الصريح والواضح، وبأقوالهم وبمدلولها،
- بأقوال الشخص السوداني المدعو حسن بن أبكر يحي أحمد،
- بضبط المسدس الخليبي وكذلك لوحة السيارة،
- بأسبقية المتهم أحمد حلوجي التي يظهرها بيان سجله العدلي تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥،
- بقرينة فرار المتهم محمود العرب بعد إخلاء سبيله،
- بالتحقيق النهائي،

### ثالثاً: في تقدير الأدلة وفي القانون:

حيث إنه ثابت من الوقائع والأدلة المعروضة آنفاً، لا سيما اعتراف المتهمين المفصل عن كيفية ارتكابهم لمحاولة السلب، كما وتطابق اعترافات كل من المتهمين مع بعضها البعض، وكذلك في مراحل التحقيق المختلفة، إقدامهم على محاولة سلب المدعو حسن بن أبكر يحي أحمد وهو سوداني الجنسية، بعد أن استأجروا سيارة نوع بيجو وانتقلوا بواسطتها إلى محطة الروشة في بيروت بهدف سلب أي شخص يصادفونه من الأفارقة، وبالفعل قاموا بمحاولة سلب المدعو حسن بن أبكر يحي أحمد بعد أن انتحلوا صفة أمنية وأصعدوه معهم في السيارة ولم يتمكنوا من سلبه بسبب مصادفتهم لحاجز للجيش اللبناني أوقفهم، وكان المتهم محمود العرب يحوز مسدساً خليبياً استعمله لتهديد الشخص السوداني،

وحيث إن المحكمة لا تتوقف عند الإنكار اللاحق للمتهمين أمامها، خاصة ما أدلى به المتهم حسن العرب من أنه هو من أراد سلب الشخص السوداني ثون معرفة المتهمين الآخرين، وذلك بسبب عدم صدق تلك الرواية كما وتناقضها مع جميع الإفادات السابقة في مراحل التحقيق المختلفة،

وحيث إن فعل المتهمين، لناحية محاولة السلب، بالشكل الموصوف أعلاه، يؤلف بحق كل منهم الجناية المنصوص عليها في المادة /٦٣٩/ معطوفة على المادة /٢٠١/ من قانون العقوبات، في حين يؤلف فعلهم لناحية انتحالهم صفة أمنية، الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة /٣٩٢/ من القانون عينه، كما أن حيازة المتهم محمود العرب لمسدس خليبي، له

مظهر المدسد الحقيقى استعمله لتهديد الشخص السودانى بهدف سلبه يؤلف بحقه اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة والذخائر،

وحيث إن المتهم محمود العرب كان قاصراً بتاريخ ارتكاب الجرم، ويتعين بالتالى تطبيق المادة /٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بحقه،

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة التقدير ترى منح المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب الأسباب التقديرية المخففة للعقوبة،

### لهذه الأسباب

### تحكم بالإجماع:

١- بتجريم المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب، المبينة هويتها كاملتين في مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها المادة /٦٣٩/ معطوفة على المادة /٢٠١/ من قانون العقوبات، وبإتزال عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بحقهما سنداً لها،

▪ بإدانتها بالجنة المنصوص عليها بموجب المادة /٣٩٢/ من قانون العقوبات، وبحبسها مدة ستة أشهر سنداً لها،

▪ بإدغام العقوبتين المنزلتين بالمتهمين سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات، بحيث لا تطبق بحقهما سوى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات كونها الأشد،

▪ بتخفيف هذه العقوبة سنداً للمادة /٢٥٣/ من قانون العقوبات، إلى الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف السنة، على أن تحسب لهما مدة توقيفهما الاحتياطي،

٢- بتجريم المتهم القاصر محمود العرب، المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها المادة /٦٣٩/ معطوفة على المادة /٢٠١/ من قانون العقوبات، وبالجنة المنصوص عليها بموجب المادة /٣٩٢/ من القانون عينه وبالجنة المنصوص عليها بموجب المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة والذخائر وكل هذه الجرائم معطوفة على المادة السادسة من قانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

▪ بإحالة الأوراق فيما خص المتهم القاصر، بعد انبرام هذا الحكم، إلى النيابة العامة الاستئنافية، لإداعها المحكمة المختصة، لفرض العقوبة أو التدبير اللازم سنداً للمادة /٣٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وبإصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه سنداً للمادة /٣٧/ من القانون عينه، واسترداد مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقه،

٣- بتضمين المتهمين الرسوم والنفقات القضائية،

حكماً وجاهياً بحق المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب، وغائبياً بحق المتهم القاصر محمود العرب، أعطي وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية، بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨،

الرئيسة المنتدبة (اسكندر)

المستشار (البياس)

المستشارة (أبو كروم)

الكاتب